لانه لا يفسق فيها هو للاحتياط ما لا يفسق غيره على انه قيل الاولى ان ياتي هنا بلفظ
لم يبعد لان الاسلام اجماعا كما قاله محمد فرج   نهوكان في الحال وجب عليه
النطق بالشهادتين   فان حلف على ارتكاب معصية عصى اي حاصل ان المحلوف
عليه اما معصية او مباح او مندوب او مكروه فالمعصية كان يحلف على ترك
الواجب العيني او فعل الحرام فيعصي بالحلف على ذلك واما المباح فالحلف على
فعله وتركه سواء في الديني عدم الحنث فيهما واما المندوب فان حلف على تركه
من حنثه اي على فعل كره حنثه والمكروه بالعكس فان حلف على فعله سن حنثه او
على تركه كره حنثه   كنذور ما لا يجوز تقديمه على وقته اما لزوم الامر من النذر
حق مالي تعلق بسببين فيجوز تقديمه على احدهما سواء المقدم على المعلق عليه كالشفا
ام لا كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا او ان شفى الله مريضي
فلله علي ان اعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفا فانه يجوز اعتاقه قبل الشفا
وقبل يوم الجمعة الذي عقب الشفا او غير ابهم   ومن حلف اي التزم النذر والذي
له حكمه وهو نذر اللجاج كان يدعليه [illegible] لان [illegible] انه [illegible] ان يذكر هنا
في فصل النذر   ويسمى نذر اللجاج والغضب ونذر الغلق [illegible] العزم بحث
او منع او تحقيق خبر كقوله ان اخت ان لم اقعد كذا فعلي عتق رقبة وفي اليمين ان
فعلته فعلي ذلك وفي تحقيق الخبر ان لم يكن الامر كما قلته فعلي عتق طلاق لذا
النذر فانه التزام قربة بلا تعليق او معلقا على حدوث نعمة او دفع نقمة كقوله
ان شفى الله مريضي فعلي لله عتق رقبة او لله علي عتق رقبة فالمعلق عليه في نذر التبرر
محبوب والمعلق عليه في نذر اللجاج مبغوض فكامل لزمه الكفارة اي كفارة
اليمين في الصورتين   قال ابن الصلاح انه ضعيف   والثانية مقيدة
والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا زيادي في كلام الماوردي ايضا ضعيف
لانه مفهوم كلام ابن الصلاح   ولو حلف اي اراد ان يحلف على شي
[illegible] اي كان اراد ان يحلف انه لا يكلم زيدا فسبق لسانه الى عمرو
ام   بولاية او وكالة المراد انه ياتي ما يتولاه او موكله او امته زوجه لم
يحنث وحكم اليمين باق حتى لو اتى به بعد ذلك عامدا حنث
ونحو ما اعاده الشافعي انه هذا ليس من الحلف واذا
حلف لا ينكح فنكح فاسدا لا يحنث انتهي والمهر وجب بالوطي
وان لم

٢٠٣
وان لم يكن اذنا من السيد [illegible] وقد يجاب بان المراد ان كل ما يتوقف
على الاذن من له ولاية فاذن واطلق حمل على اذنه على الصحيح في وكل
شخصا ببيع او شرا حمل على الصحيح فلو فعل فاسدا لم يقع للموكل
والسيد باذنه لعبده في النكاح تضمن المهر في كسبه ولو كان ذلك
النكاح فاسدا فكان القياس انه لا يتضمنه في كسبه في النكاح الفاسد
لان الاذن منزل على الصحيح فخولفت القاعدة في ذلك لمدرك
يخصه وقوله في ذلك ان المهر وجب بالوطي وان لم يكن اذن فيه نظر
لان المنقول انه لا يتعلق بالكسب الا ان اذن والا ففي الذمة
فانه اي الشافعي اوجب فيهما المهر فحمل الفاسد كالصحيح ولو حلف
لا يشارك ولا نافلا يحنث الا بالشركة الصحيحة بخلاف الفاسدة
فلا يحنث بها ولو حلف لا يشارك فاسدا لم يحنث الا ان يريد
شركة مبتداة اهـ سويدي   الا في الفاسد فاذا حلف لا يحج فحج
فاسدا حنث وصورته ان يفسد عمرته بجماع ثم يدخل الحج عليها فانه
ينعقد فاسدا واما تصويره بان يحرم مجامعا فانما ياتي على رجوح ان الا
صح عدم انعقاده اي لمقارنته للمانع كما مر في بابه   وحقيقته
ومجازه اي وفي عموم المجاز كان لا يسعى في فعل كذا اهـ واستثنى
الزركشي ما اذا كان قد وكل قبل يمينه والا وجد خلافه روضي ومحشي
انه لا يحنث لانه بعد اليمين اي هو المعتمد   لم يحنث هذا
ضعيف فقد قال الرملي وفيه نظر والاقرب الحنث اه واعتمد فيما
قبلها عدم الحنث ولعل وجهه ان الاذن في قوله لا تخرج الا باذني
معناه الاذن في الخروج [illegible] فصار مانعا لها من الخروج بدون اذن
جديد فاذا خرجت بالاذن السابق حنث لخروجها بدون اذن
جديد كما انه في مسئلة لا يبيع ولا يوكل لا يحنث ببيع وكيله
بوكالة سابقة لعدم وكالة جديدة لانها المحلوف عليها دون
السابقة   لم يحنث كما نقله الشيخان بعد   حنث بعقد

Copyright © King Saud University